



قرار تنظيمي رقم ٦ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة .
وعلى أحكام القانون رقم ٣٠ / لعام ٢٠٠٣ الناظم لنقل و زرع الأعضاء .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ - أ - يشكل في وزارة الصحة مجلس باسم المجلس الوطني لزراعة الأعضاء وفق ما يلي :
- وزير الصحة
 - معاون وزير الصحة للشؤون الفنية
 - طبيب اختصاصي بسميه وزير الصحة
 - طبيب اختصاصي ممثل عن وزارة التعليم العالي
 - طبيب اختصاصي ممثل عن وزارة الصحة
 - طبيب اختصاصي ممثل عن إدارة الخدمات الطبية العسكرية
 - ممثل عن مديرية المشافي في وزارة الصحة
- ب- يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه ويمكن أن يدعو كل من يرى ضرورة في حضوره دون أن يكون له حق التصويت .
- ج - تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حال التساوي .
- مادة ٢ - تحدد مهام المجلس بما يلي :
- أ - رسم السياسة العامة وإقرار الخطط والمعايير اللازمة لعمليات زرع الأعضاء في الجمهورية العربية السورية .
 - ب - الإشراف على برامج زراعة الأعضاء ومتابعة تنفيذ التعليمات والقواعد الناظمة لهذه البرامج .
 - ج - نشر ثقافة التبرع .
 - د - الإشراف على السجل الوطني لمرضى الزرع وللمتبرعين بالأعضاء في الجمهورية العربية السورية .
 - هـ - إقرار البرامج التدريبية والندوات العلمية للعاملين في مجال زراعة الأعضاء .
 - و - الإشراف على إصدار النشرات العلمية فيما يخص زراعة الأعضاء .
 - ز - تبادل المعلومات مع المراكز العالمية والدولية المعنية بمجال زرع الأعضاء وإصدار النشرات العلمية ومنح الموافقات على استقدام الخبرات الفنية والعلمية بمجال زرع الأعضاء .
 - ت - وضع الشروط والمواصفات الخاصة بالمشافي التي يسمح لها بإنشاء مراكز لزراعة الأعضاء ومنح الموافقات اللازمة لها .
 - ح - تسمية اللجان بإعطاء الموافقات الفنية والقانونية بالمتبرعين بالأعضاء ومتبرعي الموت الدماغي بناء على اقتراح الجهات المعنية .

خ - وضع القواعد والنظم الأخلاقية والقانونية لزراعة الأعضاء والتبرع بها ومتابعة تطبيقها والالتزام بها .

ل - التنسيق والمتابعة لجميع حالات موت الدماغ المشخصة في المراكز المعتمدة من قبل وزارة الصحة لاستئصال أعضاء المتوفين دماغياً وبعد الحصول على الموافقات اللازمة لتوزيعها على مراكز زراعة الأعضاء حسب التعليمات والقواعد الناظمة .

ك - إعداد الاتفاقيات الخاصة بزراعة الأعضاء .

ي - تقييم المراكز المرخص لها بزراعة الأعضاء بشكل دوري .

مادة ٣ - أ - يحدث مكتب خاص لمتابعة تنفيذ قرارات وأعمال المجلس يشرف عليه أمين سر المجلس .

ب - يقوم المكتب بالمهام التالية :

- إعداد السجل الوطني لمرضى الزرع وللمتبرعين بالأعضاء لجميع أنواع الزرع في الجمهورية العربية السورية وتوثيق ما يتعلق به .

- إعداد تقارير دورية عن عمليات الزرع في الجهات القطاع العام والخاص وغيرها ورفعها إلى المجلس .

- إعداد وتنظيم محاضرات اجتماعات المجلس .

- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

- متابعة البرامج التدريبية والندوات العلمية ورفعها إلى المجلس لاعتمادها .

- إعداد الدراسة اللازمة لتقييم المراكز المرخص لها بزراعة الأعضاء بشكل دوري ورفعها إلى المجلس .

مادة ٤ - تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٧هـ و ٢٤ / ٣ / ٢٠١٦م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاوني الوزير
- وزارة المالية - الجريدة الرسمية / دائرة النشر
- مديريات الصحة في المحافظات
- وزارة التعليم العالي
- وزارة الدفاع - إدارة الخدمات الطبية العسكرية
- مديرية الموارد البشرية
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان